

قرار رقم (٩٧) لسنة 2020
بشأن إلغاء تحويل موظف وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون رقم (12) لسنة 1972، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (27) منه.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008، بشأن حماية المستهلك وتعديلاته، وعلى

قرار النائب العام رقم (48) لسنة 2014م

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة.

قرر الآتي:-

المادة (1)

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة للسيد/ سعود محمد

مساعد الشمالاني، بطاقة شخصية رقم (29463401848) والسابق منحها

له بموجب قرار النائب العام رقم (48) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُلي فيما يَخُصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٢ / ٣ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م